

## 4- تفصيل في الزكاة ومسألة زكاة الراتب | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

عبد الرحمن من السعودية سؤالها الاول عن اه يأذن ان يكون السؤال عام شيخي الكريم. من يملك او تملك مالا في حسابه او حسابها وهو يعني مضى سنة على بدء اجتماع الاموال في سواء كان راتب او غيره. الان عنده المبلغ - 00:00:06

وبدأ يجتمع فيه من سنة كيف يصنع؟ يعني مبلغه مثل اربعين الف او غيرها مبلغ اذا بلغ آآ اذا بلغ المال النصاب ونصابه اما ان يكون بعشرين مثقال من الذهب او مائتي درهم من الفضة. ايوه. ويقدر بالذهب بما يقارب خمسة وثمانين جرام. والجرام الان قريب مئة ريال يعني ثمانية الاف وخمس مئة ريال - 00:00:26

اذا بلغ عنده هذا المبلغ ثمان مئة ثمان الاف وخمس مئة ريال وحال عليه الحول فانه يزكيه وكان اه مالكا له ملكا مستقرا تاما فهذا الرجل الذي له او عنده ما يسمى مبلغ قدره اربعون الف ريال نقول زكاته الف - 00:00:48

زكاة الف فقط؟ اه لان فيه ربع العشر. فاذا ضرب اه قسم الأربعين على قسم الأربعين على الأربعين فيها واحد. يعني اي مبلغ اي مبلغ جسمه على اربعين على اربعين اي نعم والناتج هو الزكاة؟ الناتج هو اي مبلغ؟ طيب اذا ملكت اربعين الف ففيها الف ثمانين اه ملكتها ثمانين الفا - 00:01:07

الفا وهكذا ايوة طيب في شأن الزكاة شيخي الكريم وارجو من الاخوة في غرفة اليوتيوب ان يعزلوا هذا السؤال لاهميته زكاة الراتب كثير من الاسئلة ولا ذهلت عنها ذكرني سؤال اخي محمد عبد الرحمن الله يجزاك خير. اي نعم - 00:01:27

الراتب وخاصة الموظف الجديد او الموظفة الجديدة الان نفرض يا شيخ انه اتم عام كامل في رمضان على وظيفته اول راتب استلمه بقي خمس مئة ريال في الشهر ثم شهر يبقى مئة الفين نعم هذا واضح والاشكال في هذا انه فيه كلوبي - 00:01:44

مشقة لو قلنا له احسب كل مال بمدته التي دخل فيها. مثلا الشهر الاول دخل في شهر محرم. او خلنا نقول في رمضان بقي من الراتب الاول خمس مئة ريال - 00:02:04

هذه الختامية مضى عليها حول كامل الى رمضان نقول نزكي خمس الراتب الذي بعده فضل فيه خمس مئة ريال يزكي في الشهر شوال خمس مئة ريال كذلك عندما نجمع هذه الاموال هو الارفق به. نقول اجعل لك شهرا محددا. شهرا محددا. رمضان. يوم. يعني في رمضان مثلا. ايوا. اجعل هذا الشهر هو شهر زكاتك. ثم - 00:02:15

اذا حان الحول اذا اتى رمضان القادم انظر ماذا في رصيده سواء مضى عليه الحول او لم يمضى عليه الحول اخرج هذا المال. يعني مثلا الذي الذي ملكته في شهر رمضان السابق وشوال - 00:02:35

وثم ذي القعدة ثم ذي الحجة يومه الى يوم رمضان يأتي رمضان الثاني يزكي جميما. وهذا اسلم لك واحوط والا الذي يلزمك هو فقط الراتب الاول. طيب الراتب هو الذي حال عليه الحول اما شوال وذى القعدة وذى الحجة وكذلك ذو الحجة ما حال عن الحول لكن من باب السلامة ومن باب انك ترتاح ولا تحتاج الى كلفة في - 00:02:51

اه حساب المال زكي في شهر واحد الموجود في الحساب. اذا شيخي الكريم ائذن لي ان اعيد لاجل الاستفادة وانتم تصحون احسن الله اليكم. من كان لديه مال اه ورد اليه مال او جمعه ومضى عليه حول او كذا مثل اربعين الف لاجل ان يخرج زكاته يقسمه على اربعين الناتج والزكatas. نعم - 00:03:11

اذا كان موظفا وغالبا الموظفون الجدد يسألون لانهم يعني لتوهم اه تجدد عهدهم مع الزكاة الاولى له طبعا الواجب عليه شرعا كما ذكرتم شيخي انه اذا مثلا توظف في شهر واحد - 00:03:31

شهر واحد السنة القادمة يحسب كم بقي على كم عندهم المال الذي يعني خمس مئة ريال مثلاً ما فيها زكاة ايه خمس مئة خمسينية درهم لازم ان يكون فيها النصاب بلغ النصاب يعني ذكرتم ثماني مئة او الف من الثمانية الاف وخمس مئة ريال بالنصاب الذهب ثمانية الاف او بالفظة الفين وخمس مثلاً طيب - 00:03:49

الفين وخمسة. ممتاز. نعم الالفين وخمس مثلاً اذا تجاوز الفين وخمس وفي شهر الثاني او الشهر الثالث يبدأ يحسب واستمرت الى ان مضى عليها حول ايوة هنا اما ان يذكر كل شهر بما يقابلها من العام - 00:04:09

وذكرتم انه يحدد يوم في السنة اي نعم بعد شهر من الشهور ايوة يخرج فيه زكاته ويحسب ما عنده ويخرجه وهذا هو الحال لان اكثر الناس يفعلون هذا هو الارفق بهم يجعل له شهر رمضان مثلاً او شهر شعبان طيب وقتاً لزكاته فيمطي في الحساب كم فيه ؟ اه في - 00:04:25

عشرة الاف ريال زكي عشرة الاف ريال فيه فيه خمسون الف زكي الخمسين الف وهكذا هو الان شيخي الكريم بحكم ربما اه التقارب احكام الزكاة من حيث ما يجب اخراجها اللي هو اثنين ونصف في المئة وربع العشر - 00:04:45

هل افهم من حديثكم واكلم شيخنا الفضلاء ان من اراد ان يذكر يحدد يوماً في العام يحسب ما لديه في رصيده البنكي ويحسب ما لديه مثلاً من ارض عقارية يريد ان يعرضها للبيع نعم ويحسب ايضاً ربما ما عنده من ذهب اذا كان عنده ذهب او اشياء ثانية كل هذه الاموال عنده - 00:05:02

كل مال زكوي. ايوة. يجعل له وقت محدد ويزكيه. ايوة. اذا كان يعني اما اذا كانت الارض اشتراها مثلاً في شعبان وامواله له في محرم نقول لا يجمعهما مع بعض يجعل العقار له له موسم او شهراً او وقتاً يذكر فيه وللماوال ايضاً وقت يذكر يذكر - 00:05:22 احصائية وآللوقوف على ما يجب يقسم على اربعين. اي نعم. طيب - 00:05:42